

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

(المادة الاولى)

الناخبون المقيده أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب الفرعية المختصة ، وذلك لانتخاب أعضاء مجلس الشعب .

(المادة الثانية)

تجرى عملية الانتخاب بالكيفية المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على ثلاث مراحل وذلك على النحو التالى :

المرحلة الأولى : فى محافظات : القاهرة - الجيزة - المنوفية - بنى سويف - المنيا - أسيوط - مطروح - الوادى الجديد .

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الأربعاء الموافق

٩ نوفمبر ٢٠٠٥ وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات

تجرى إعادة يوم الثلاثاء الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠٠٥

المرحلة الثانية : فى محافظات : الإسكندرية - البحيرة - الإسماعيلية - بورسعيد -

السويس - القليوبية - الغربية - الفيوم - قنا .

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الأحد الموافق

٢٠ نوفمبر ٢٠٠٥ وفى الحالات التى تقتضى إعادة

الانتخابات تجرى إعادة يوم السبت الموافق ٢٦ نوفمبر ٢٠٠٥

المرحلة الثالثة : فى محافظات : الدقهلية - الشرقية - كفر الشيخ - دمياط -
سوهاج - أسوان - البحر الأحمر - شمال سيناء -
جنوب سيناء .

وتجرى عملية الانتخاب فى دوائرها يوم الخميس الموافق
١ ديسمبر ٢٠٠٥ وفى الحالات التى تقتضى إعادة الانتخابات
تجرى إعادة يوم الأربعاء الموافق ٧ ديسمبر ٢٠٠٥
(المادة الثالثة)

مجلس الشعب الجديد مدعو للانعقاد فى الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء
الموافق ١٣ ديسمبر ٢٠٠٥
(المادة الرابعة)

على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٠٥ م) .